الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/37/649
26 November 1982
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة السابعة والثلاثون
البند ١١٤ (ب) من جدول الأعمال

تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الاوسط

قوة الأمم المتحدة المؤقته في لبنـــــان

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانيـــــة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقرير الامين العام عن تمويـــل قوة الأمم المتحدة المؤقته في لبنان (A/37/535) . وقدم ممثلو الامين العام الى اللجنة معلومات اضافيـة .

٢ - ولقد انشئت قوة الامم المتحدة المؤقته في لبنان بمقتضى قرار مجلس الامن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ اذار/مارس ١٩٧٨ ، لفترة اولية مدتها ستة أشهر ، ومنذ ذلك الحين مـــددت ولايتها بقرارات من المجلس كان اخرها القرار ٥٢٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ تشريـــن الأول/ اكتوبر ١٩٨٢ ، الذى مُددت بمقتضاه هذه الولاية حتى ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ .

٣ - ويرد في تقرير الأمين العام عرض لما يلي :

(أ) الالتزامات عن الفترة من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الى ١٨ كانـــون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ؛

(ب) النفقات والمخصصات المنقّحة لفترات تمتد من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الى ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ؛

(ج) تقدير التكاليف لفترات بعد ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ .

واضافة الى ذلك ، يتناول الامين العام في تقريره حالة الاشتراكات ، ويوجز في الفقرة ١٨ منـــه التدابير التي يلزم ان تتخذها الجمعية العامة في دورتها الحالية فيما يتعلق بتمويل القـــوة . وترد التفاصيل المتعلقة بالبند (ب) اعلاه في مرفق تقرير الامين العام .

Digitized by UNOG Library

٤ - وقد وضعت اللجنة الاستشارية في اعتبارها ، لدى نظرها في تقرير الامين العام ، الطلب الموجه اليه من الجمعية العامة في الجزء " خامسا" من القرار ٣٦ / ١٣٨ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ بأن يتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان ادارة قوة الأمم المتحدة المؤقته في لبنان باقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد .

٥ - ويذكر الامين العام في الفقرة ٧ من تقريره انه تلقى ، حتى ٣٠ ايلول / سبتمبر ١٩٨٢ مبلغ ٥ر٤٨ مليون دولار كمساهمات في تشغيل القوة ، وذلك من مبلغ ٧ر٦٤٠ مليون دولار ، قسّم على الدول الاعضاء عن الفترات الممتدة من تاريخ انشاء القوة في ١٩ آذار / مارس ١٩٧٨ ، حتى ١٨ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٢ . ويذكر الامين العام ان الرصيد وقدره ٢ر١٩٢ مليون دولار يشمل مبلغ ٢ر١٢٤ مليون دولار المقسم على الدول الأعضاء التي أعلنت أنها لا تنوى أن تساهم في دفع نفقات القوة ، ومبلغ ٦ر١٩ مليون دولار المحول الى حساب خاص وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٦ / ١١٦ الف المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ . ومن ثم يذكر الأمين العام أن المبلغ الذى يمكن اعتباره قابلا للتحصيل في هذا الوقت من الرصيد غير المدفوع هو ٤ر٤٨ مليون دولار فقط . ويشير الأمين العام ، في الفقرتين ٩ و ١٠ من تقريره الى أن الدعوة التي وجهتها الجمعية العامة في قرارها ٣٦ / ١٣٨ ألف لتقديم تبرعات لقوة الأمم المتحدة المؤقته في لبنان لم تلق استجابة في الواقع .

٦ - ويذكر الأمين العام ، في الفقرة ١١ ، ان العجز البالغ ٨ر١٤٣ مليون دولار (انظر الفقرة السابقة)

" يمثل ما يزيد على ٢٢ في المائة من مجموع المبالغ المقسمة على الدول الاعضاء لتمويل تكاليف القوة عن الفترات الممتدة من تاريخ انشاء القوة في ١٩ آذار / مارس ١٩٧٨ الى ١٨ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٢ . وكما ذكر من قبل ، فان هذه الحالة تشكّل مشكلة خطيرة جدا فيما يتعلق بالادارة المالية للقوة . ولا يزال الأمين العام يواجه مصاعب متزايدة في الوفاء بالتزامات القوة في حينها ، ولا سيما تلك المستحقة للحكومات المساهمة بقوات والتي لم تسدد لها مستحقاتها بكاملها وفي موعدها وفقا للمعدلات المتفق عليها ، والتي يتزايد تاخر موعد دفعها . وقد أعربت هذه البلدان مرة ثانية للامين العام عن قلقها الشديد جدا لهذه الحالة التي تشكل عبئا ثقيلا على حكوماتها . والى الان لم يحقق الحساب المعلق ، الذى أنشئ بناء على قرار الجمعية العامة ٣٤ / ٩ دال ، غرضه وهو تخفيف هذا العبء المالي عن البلدان المساهمة بقوات . وكما ذكر في الفقرة ١٠ اعلاه ، فقد بلغت التبرعات التي قيدت للحساب المعلّق ٣٥٦ ١٨ دولارا فقط " .

../..

Digitized by UNOG Library

٧ - وفيما يتعلق بمسألة متصلة بهذا الموضوع ، أبلغت اللجنة الاستشارية بانه يتبين من الحسابات المراجعة لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، أنه كان هناك رصيد " فائض " في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقته في لبنان بلغ ٢٥٦ ٩٣٩ ٥ دولارا في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، وهو يمثّل زيادة في الايرادات على النفقات مصدرها فوائد وبنود دائنة متفرقة تجمعت لهذا الحساب . وتتضمن كلمة " الايرادات " في الجملة السابقة " الانصبة المقررة ، بغض النظر عن امكانية تحصيلها " . غير ان امساك بعض الدول الأعضاء عن دفع مساهماتها ترتّب عليه استخدام الرصيد الفائض المشار اليه الى منتهاه لتكملة الايرادات المتأتية من المساهمات وذلك لمواجهة مصروفات القوة .

ألف - الالتزامات عن قوة الأمم المتحدة المؤقته في لبنان للفترة من ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ الى ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

٨ - قررت الجمعية العامة في الجزأين أولا وثانيا من القرار ٣٦ / ١٣٨ الف المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١ تخصيص مبالغ لتشغيل قوة الامم المتحدة المؤقته في لبنان في الفترة من ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ الى غاية ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١ أما تمويل القوة لفترات الولاية التي أعقبت ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ فقد تم وفقا للاذن الممنوح في الجزء ثالثا من القرار ٣٦ / ١٣٨ ألف الذى اذنت فيه الجمعية العامة للأمين العام بالدخول في التزامات عن قوة الأمم المتحدة المؤقته في لبنان بمعدل لا يتجاوز مبلغا اجماليا قدره ٦٦٦ ٣١٦ ١٣ دولارا (صافيه ٥٠٠ ١٧٧ ١٣ دولار) شهريا للفترة من ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١ الى غاية ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ ، اذا قرر مجلس الأمن الابقاء على القوة بعد انقضاء الفترة المأذون بها بموجب قراره ٤٨٨ (١٩٨١) . وقد أذنت الجمعية العامة بعد ذلك ، في قرارها ٣٦ / ١٣٨ جيم المؤرخ في ١٩ آذار / مارس ١٩٨١ ، للأمين العام بالدخول في التزامات اضافية عن القوة ، التي زاد عددها بمقدار ١ ٠٠٠ جندى بمقتضى قرار مجلس الأمن ٥٠١ (١٩٨٢) ، وذلك على النحو التالي : مبلغ اجمالي لا يتجاوز ٩ ٨٢٥ ٠٠٠ دولار (صافيه ٩ ٨٢٢ ٠٠٠ دولار) للفترة من ٢٥ شباط / فبراير الى ١٨ حزيران / يونيه ١٩٨٢ ، وبمعدل لا يتجاوز مبلغا اجماليا قدره ١ ٩١٣ ٠٠٠ دولار (صافيه ١ ٩١٠ ٣٣٣ دولارا) شهريا للفترة من ١٩ حزيران / يونيه الى ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، اذا قرر مجلس الأمن الابقاء على القوة بعد ١٩ حزيران / يونيه ١٩٨٢ .

../..

Digitized by UNOG Library

٩ - ويشير الأمين العام، في الفقرة ١٢ من تقريره، الى أنه ،عملا بأحكام قرارى الجمعية العامة ٣٦/١٣٨ ألف وجيم ، دخل في التزامات عن قوة الأمم المتحدة المؤقته في لبنان للفترة من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الى ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢ تبلغ قيمتها الاجمالية ٨٩ ٧٢٤ ٩٩٦ دولارا (صافيها ٨٨ ٨٨٧ ٠٠٠ دولار) ، وبمبلغ اجمالي قدره ٣٠ ٤٥٩ ٣٣٢ دولارا (صافيه ٣٠ ١٧٥ ٦٦٦ دولارا) لكل فترة شهرين تالية اعتبارا من ١٩ حزيران/يونيه الى ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ . وتلاحظ اللجنة ان هذه الالتزامات تدخل في الحدود التي اذنت بها الجمعية العامة في القرارين ٣٦/١٣٨ الف وجيم على أساس توصيات اللجنة الاستشارية (انظر A/36/797 ، الفقرة ٣٠ و A/36/868 ، الفقرة ٩) . وتوصي اللجنة بأن تخصص الجمعية العامة مبلغا اجماليا قدره ١٨١ ١٠٢ ٩٩٢ دولارا (صافيه ١٧٩ ٤١٣ ٩٩٨ دولارا) لتغطية الالتزامات التي دخل فيها الأمين العام لفترات ولاية القوة من ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ الى ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ (انظر الفقرات ١٨ (ا) - (د) من تقرير الأمين العام) .

باء - النفقات والمخصصات المنقحة عن الفترتين الممتدتين من ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ الى ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢

١٠ - يرد في مرفق الوثيقة A/37/535 ، بيان النفقات والالتزامات التي تكبدتها قوة الأمم المتحدة المؤقته في لبنان عن فترتين كل منهما ١٢ شهرا ، تمتدان من ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ الى ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ . وكما ذكر الأمين العام ، فان أرقام الفترة ١٩٨١ - ١٩٨٢ مؤقته وذلك الى أن يتسنى قفل الحسابات رسميا .

جيم - تقدير التكاليف عن الفترات بعد ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١١ - كما ذكر الامين العام في الفقرة ١٤ من تقريره، يتطلب الامر ان تاذن له الجمعية العامة بالدخول في التزامات بالنسبة للشهر الأخير من فترة الولاية الحالية للقوة البالغة ثلاثة اشهر (١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ الى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣) . ويرجو الأمين العام الاذن له بالدخول في التزامات عن قوة الأمم المتحدة المؤقته في لبنان على

Digitized by UNOG Library

نفس المستوى الذى اذن به لكل شهر من الشهرين الاولين من الولاية بموجب قرارى الجمعية العامة ٣٦/١٣٨ ألف وجيم ، أى بمبلغ لا يتجاوز مقداره الاجمالي ٦٦٦ ٢٢٩ ١٥ دولارا ، (صافيه ٨٣٣ ٠٨٧ ١٥ دولارا) وتوافق اللجنة الاستشارية على هذا الطلب .

١٢ - ويذكر الامين العام في الفقرة ١٥ من تقريره ان هناك حاجة لأن يؤذن له بالدخول في التزامات عن قوة الأمم المتحدة المؤقته في لبنان عن الفترة بعد ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ اذا قرر مجلس الأمن تجديد ولاية القوة بعد هذا التاريخ . على أنه يشير الى ان " الاحتمالات المقبلة المتعلقة بقوة الامم المتحدة في لبنان بعد ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ لا تزال غير معروفة في الوقت الحاضر ، ونظرا لذلك فليس من الممكن في هذه المرحلة وضع تقدير للتكاليف لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الحالية يعكس بدقة الاحتياجات المقبلة المتوقعة للقوة " .

١٣ - وفي هذه الظروف ، يرجو الامين العام ان يؤذن له بالدخول في التزامات عن الفترة من ١٩ كانون الثاني/يناير الى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، بنفس المعدل المأذون له به حاليا - أى بمعدل لا يتجاوز مقداره الاجمالي ٦٦٦ ٢٢٩ ١٥ دولارا ، (صافيه ٨٣٣ ٠٨٧ ١٥ دولارا) في الشهر . وتوصي اللجنة بمنح هذا الاذن ، رهنا على أى حال بالحصول على موافقة اللجنة الاستشارية مسبقا على المستوى الفعلي للالتزامات المطلوب الدخول فيها لكل فترة ولاية قد تتم الموافقة عليها بعد ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ .

١٤ - وتحيط اللجنة علما بان الأمين العام يشير في الفقرة ١٦ من تقريره الى الاجراءات التي يعتزم اتباعها في حالة اتخاذ مجلس الأمن لمقررات في المستقبل تترتب عليها تكاليف تتجاوز الحدود المأذون بها من الجمعية العامة .

Digitized by UNOG Library